دليلا وننه وذلك لا يطاق فالشاذة خبر توهم قرانا لذلك فاذا
تكاملت فيها شروط الخبر الاحادي وجب العمل بها مثلا اذ
التوهم في صفتها لا يدل على ان الرسول لم يقلها بل توهمها قرانا
مؤكد لانه قد قالها حتى توهمت قرانا ومعتمد ائمتنا عليهم السلام
قراة اهل المدينه ولزيد عليه السلام قراة منفردة ٥

فصل وورود القران على سبعة احرف للتيسير والمراد
بالاحرف اللغات اي ورد على سبع لغات لان اللغه تسمى
حرفا في اللغه والحرف الثابت في احدى القرائتين كمالك في ملك
يوم الدين ان ثبت تواترها جرى متواترة ولا يبنى على انفراده قرانا
والمجتزي بالاخرى لم يترك قرانا كالمجتزي باحدى خصال
الكفارة المخيرة واختلاف القرآت ان نسب للتوسعه
او للبيان او للجمع بين فوايدها ومعرفة قدر الاية ومحلها وسبب
نزولها توقيف اذ لا مجال للعين في ذلك **والمعرب**
ان ثبت فيه لم يخرجه عن كونه عربيا لانه لفظ استعملته العرب
في معنى وضع له في غير لغتهم وقد تعربونه وذلك لا يكون الا ص

اجماعا ولا يجوز نافيا لم ينقل متواترا مع التكليف ... لم ... ولا ...

حالا

حالا مما استعملته بعد ان كان مهملا وهو سائر لغتهم وكالاعلام العجمية
المعنية بما وضعت له في العجم كابرهيم لكن عدم الثقه بنقل اسد التعريب
يقضي بان ما وجد في العجمية كمشكوة للكوة في الهندية مما اتفق فيه اللغات
كالتنور والصابون اذ لا يبعد في ذلك والاصل عدم النقل **فصل**
ووجه اعجازه بلاغته الخارقه والملاحة التي اودعها الله فيه والاخبار
بالغيب في مواضع منه واقل المعجز منه سورة قال تعالى فاتوا بسورة
من مثله وقد علمنا من الدين ضرورة ان العرب مع بلاغتها واعتنائها
بالفصاحة وحرص المشركين منهم على ابطال دعوى الرسالة عجزت
عن ان تاتي بمثل سورة منه **فصل** وهو قطعي المتن لما ثبت من اعتبار
التواتر فيه قطعي الدلالة فيما لا تتردد دلالته بين معنيين فصاعدا
على البدل ظنيها فيما تتردد دلالته كذلك مع انتفا الدليل
القاطع على تعيين المقصود كالقرء للحيض لعدم القطع بدليله واحتماله
للطهر ومن حسن نظمه وتمييزه وجد في كتاب الله كل ما طلب لقوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء والمجمل المبين بالسنة تعبد وذلك لانه
قد دل على المطلوب اجمالا ودلت عليه السنة تفصيلا ويجب اجماعه

Copyright © King Saud University